الرجل على ظهر الرجل ابواب تقصير الصلاة كذا لابي الوقت وللمستملي ابواب
التقصير ولغيره ذلك لغيرهما يقال قصرت الصلاة بالتخفيف قصرا وقصرتها بالتشديد
تقصيرا واقصرتها اقصارا اقام النبي صلى الله عليه وسلم زاد في المغازي بمكة تسعة عشر لابي
داود من هذا الوجه سبعة عشر وله من وجه آخر عن ابن عباس خمس عشرة وله من حديث
عمران بن حصين ثماني عشرة وجمع البيهقي بان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج
ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما ورواية خمس عشرة ضعف
ضعفها النووي وتعقبه ابن حجر بان رواتها ثقات ويجاب بان التضعيف للشذوذ لا ل
لضعف الرواة اذا سافرنا زاد ابو يعلى فاقمنا من المدينة الى مكة زاد مسلم في الحج اقمنا بها
عشرا لا ينافي الحديث السابق لان ذلك في فتح مكة وهذا في حجة الوداع قال احمد بن حنبل لا
وجه لهذا الحديث الا ان يكون حسب ايام اقامته صلى الله عليه وسلم في حجه منذ دخل مكة الى
ان خرج منها بعد هذا لم يقم في مكة اربعة ايام كوامل لانه دخلها رابع ذي الحجة كما في
الحديث الآتي وخرج منها الى منى يوم الثامن ابنا ابو اسحاق هو [illegible] وهو عمرو
المنفرد يعني التجريد ولا خبار اي ابعد تفضيل من الاس ما كان للكشميهني والحموي
كانت اي الصلاة ركعتين اي وقال اللهم زاد مسلم والناس اكثر ما كانوا في ذلك لابي ذر ولا اهل
في ذلك واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون من اربع زاد غير الاصيلي ركعات ومن يليق
البراء بالتشديد يوما وليلة سفرا لابي ذر السفر يوما وليلة فرسخا هو فارسي معرب ثلاثة اميال
والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض وقال النووي الميل ستة آلاف
ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة
ثنا اسحاق هو ابن راهويه قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله هو ابن عمر العمري زاد اسحاق في
مسنده فاقر به ابو اسامة وقال نعم ثلاثة ايام الا بلياليها ولمسلم مسيرة ثلاث ليال الا مع ذي

محرم

محرم لابي ذر ولا صيلي الا معها ذو محرم وهو بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها
ولمسلم الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه احمد هو ابن
محمد المروزي مسيرة [illegible] حرمة محرم عن المقبري عن ابي هريرة يعني
لم يقولوا عن ابيه وليس الا عليه للكشميهني والعصر بذي وكذا لمسلم الصلاة للكشميهني في الطريق
اول بالرفع بدل او مبتدأ ثان ويجوز النصب على الظرف تأولت ما تأول عثمان الذي تأوله عثمان
في اتمامه آخر خلافته انه رأى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في مكان في اثناء
سفره فله حكم المقيم فيتم وقيل ان الاعراب كانوا في ذلك العام كثروا فاحب ان يعلمهم ان الصلاة اربع
اخرجه الطحاوي عن الزهري واخرج البيهقي ان عثمان اتم بمنى ثم خطب وقال ان القصر سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام فخفت ان يستنوا وعن ابن جريج
ان اعرابيا ناداه في منى يا امير ما زلت اصليها منذ رايتك عام اول ركعتين [illegible]
يكنه ولعله رأى ان الرأي الاول او ان القصر رخصة فاخذت بالاتمام واخرج البيهقي عنها
ما معناه انها رأت الاتمام لمن لا يشق عليه افضل زاد الليث وطه الاسماعيلي استصرخ
بالضم اي استغيث بصوت مرتفع الصلاة بالنصب اغراء يعني المغرب بالفاء وللمستملي يعتم
بالعين الساكنة والتاء المكسورة اي يدخل في العتمة ركعتين يتطوع ويعرض عليها لابي ذر ما
اخرجه احمد بسند صحيح عنه انه كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على
الارض لانه يحمل على انه فعل كلا من الامرين يسبح يصلي النافلة وقال الليث وطه الاسماعيلي
فاسرع قال المهلب هذه الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
ويبين انها مخصصة بالنوافل حبان بالفتح ابن هلال استقبلنا بسكون اللام يعني التمر
موضع بطرف العراق مما يلي الشام يسبح في السفر اي يتنفل الرواتب ورأيت النبي صلى الله عليه
وسلم في السفر ركعتي الفجر اخرجه مسلم عن ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح يومئ [illegible]

Copyright © King Saud University